

نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٦-٩-٢٠

تراجعت بنسبة 92%.. في السنة الثانية من تطبيق التعديل التشريعي تشديد العقوبات يخفض قضايا إهانة الموظف العام

■ السميطة ل القبس: عقوبات رادعة لحماية الموظفين وصون هيبة الدولة وتكريس سيادة القانون

■ لا تصالح ولا تنازل من الموظف المجني عليه أثناء تأدية عمله
■ القضايا انخفضت إلى 93 قضية مقارنةً بـ 1174 العام الماضي
■ الحبس حتى 5 سنوات لمن يهين موظفاً عاماً أو يعتدي عليه
■ ترسيخ احترام الموظف العام أثناء أداء واجبه

حمد السلامة

أعلن وزير العدل المستشار ناصر السميطة أمس (السبت) انخفاض قضايا إهانة الموظف العام والتعدي عليه أثناء تأدية وظيفته بنسبة 92 في المئة في السنة الثانية من تطبيق التعديل التشريعي الذي دخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 2024 بتشديد العقوبات بهذا الشأن.

وقال المستشار السميطة إن عدد قضايا إهانة الموظف العام والتعدي عليه أثناء تأدية وظيفته تراجع إلى 93 قضية فقط مقابل 1174 قضية في السنة السابقة لتطبيق التعديل التشريعي من 15 سبتمبر 2023 حتى 14 سبتمبر 2024.

وبين أن الإحصائية التي أعدها وزارة الداخلية تشمل القضايا الواقعة على جميع الموظفين العموميين ومن بينهم رجال الأمن، موضحاً أنها انخفضت إلى 493 قضية خلال السنة الأولى من تطبيق التعديل من 15 سبتمبر 2024 حتى 14 سبتمبر 2025 بتراجع بلغ 58 في المئة. وأضاف أن عدد القضايا واصل انخفاضه خلال السنة الثانية من تطبيق التعديل من 15 سبتمبر 2025 حتى 14 سبتمبر 2026 ليلبلغ 93 قضية فقط بانخفاض نسبته 81 في المئة عن السنة الأولى و92 في المئة مقارنة بالسنة السابقة لتطبيق التعديل.

وقال المستشار السميطة إن المرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024 جاء اتساقاً مع التوجيه السامي لصاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الذي أكد أن «احترام رجال الأمن هو من احترام نظام الحكم ولن أسمح على الإطلاق بالمساس بهيبتهم واحترامهم أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية».

وأوضح أن التعديل شدد عقوبات إهانة الموظف العام والتعدي عليه أو مقاومته بالقوة أو العنف وقرر حماية أشد للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومنقبسي قوة الشرطة والجيش والحرس الوطني كما منع المجني عليه من العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه. وثمن الوزير جهود وزارة الداخلية ورجال الأمن، مؤكداً أن النتائج المتحققة تجسد التكامل بين مؤسسات الدولة في ترسيخ احترام الموظف العام أثناء أداء واجبه



ناصر السميطة

تشديد العقوبات بحق من يهين القضاة أو أعضاء النيابة أو الشرطة أو الجيش أو الحرس

وصون هيبة الدولة وتعزيز سيادة القانون. وجدد السميطة في تصريح لـ «القبس» التأكيد أن المرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024 صدر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، ونُشر ودخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 2024، ولم يستحدث التعديل جريمة جديدة؛ فالإهانة والاعتداء كانا مجزئين من قبل، وإنما شددت العقوبات، ووضع حدوداً دنياً للغرامات، وقرر حماية أشد لفئات محددة، من بينها رجال الشرطة، وألغى أثر التنازل أو التصالح أو العفو من المجني عليه. واعتبر أن النص الأهم في التعديل هو المادة 135 مكرراً (أ)، وخلاصتها: لا يجوز للمجني عليه العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه، وهذا الحكم يسري على جرائم الإهانة والاعتداء الواردة في المادتين 134 و135.

عقوبة إهانة أي موظف عام أثناء وظيفته أو بسببها:

- الحبس حتى 3 أشهر.
- غرامة من 100 إلى 300 دينار.
- أو إحدى العقوبتين.

إهانة القضاة وأعضاء النيابة ورجال الشرطة والجيش والحرس الوطني:

- الحبس حتى سنة.
- غرامة من 300 إلى 1000 دينار.
- أو إحدى العقوبتين.

التعدي على أي موظف عام أو مقاومته بالقوة أو العنف:

- الحبس حتى سنة.
- غرامة من 300 إلى 1000 دينار.
- أو إحدى العقوبتين.

التعدي على قاض أو عضو نيابة أو رجل شرطة أو جيش أو حرس وطني:

- الحبس حتى سنتين.
- غرامة من 500 إلى 2000 دينار.
- أو إحدى العقوبتين.

الاعتداء على رجل شرطة أو جيش أو حرس وطني أثناء فض تجمهر أو مظاهرة أو تجمع بقصد مقاومته أو تعطيل عمله:

- الحبس حتى 5 سنوات.
- غرامة من 1000 إلى 5000 دينار.
- أو إحدى العقوبتين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٠-٩-٢٦	٣	١٨٧٢٥

خريطة «التكويت» تتوسع في الوظائف القضائية والمساندة لها

كفاءات وطنية.. من القاضي إلى الحاجب.. وضح دماء شابة

■ تكويت سكرتارية الجلسات بالكامل نوفمبر المقبل

- 28 مواطناً في طور التعيين بوظيفة «منسق جلسات قضائية»
- استوفوا الشروط تمهيداً لاستكمال إجراءات تعيينهم وتدريبهم لبدء العمل
- 3 خطوات متواصلة لتسريع التكويت.. تدريب الشباب وتأهيلهم وتمكينهم
- ضح دماء شابة في جسد رفعة الإجراءات ورفع كفاءة الأداء وتحسين الخدمات القضائية

■ فقدان ملفات القضايا «صفر».. أمام المحاكم

بحيث لا يقتصر التطوير على العنصر البشري من خلال التكويت، بل يشمل كذلك رفعة الإجراءات ورفع كفاءة الأداء وتحسين الخدمات القضائية.

تكويت شامل

وبذلك، تضي خطة التكويت في المحاكم على أكثر من مستوى، من المستشار إلى سكرتير الجلسة، وصولاً إلى حاجب المحكمة «منسق الجلسات القضائية»، في اتجاه نحو منظومة قضائية أكثر اعتماداً على الكفاءات الوطنية، مدعومة بإجراءات إلكترونية تحد من الأخطاء وتحافظ على الملفات والمستندات. وتتركز المصدر إلى 3 خطوات متواصلة لتسريع التكويت تشمل تدريب الشباب وتأهيلهم وتمكينهم، مشدداً على توجيهات عليا بصح دماء شابة في جسد السلك القضائي وتسهيل العمل بأروقة المحاكم. وجدد التأكيد على أن فقدان ملفات القضايا تدني نسبة «صفر» أمام المحاكم، بغضل الرقمنة، وبلغت نسبة إمكانية إجراءات الحقوق 100 %، مشيراً إلى أن الرقمنة تحفظ



أبرز النتائج الملموسة ثلاثية فقدان الملفات في المحاكم، وانخفاض أعداد القضايا في المحاكم. وأوضح أن التحول إلى العمل الإلكتروني وأتمتة الإجراءات أسهم بصورة كبيرة في الحد من احتمالات فقدان الأوراق والمستندات والملفات، فضلاً عن تعزيز حفظ البيانات وسهولة الرجوع إليها، بما يرفع مستوى كفاءة العمل ويحافظ على سلامة الإجراءات. وأكد المصدر أن هذه الخطوات تأتي ضمن مسار متكامل لتطوير بيئة العمل القضائي،

انسيابية الإجراءات وحسن سير العدالة. وأشار إلى أن الوزارة تتعامل مع ملف التكويت باعتبارها جزءاً من عملية تطوير متكاملة، تبدأ باختيار العناصر الوطنية المؤهلة، مروراً بالتدريب والتأهيل، وصولاً إلى تمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة، بما يحقق الهدف المنشود في تسريع الإجراءات وتسهيل العمل داخل المحاكم. وفي سياق متصل، بين المصدر أن الإجراءات التصحيحية والتطويرية التي اتخذتها وزارة العدل بدأت تؤتي ثمارها، مشيراً إلى أن من

صبارك حبيب
وأوضح المصدر أن الوزارة قطعت شوطاً كبيراً في تكويت وثقلية حاجب المحكمة، التي جرى تغيير مسميها إلى «منسق جلسات قضائية»، حيث لُحج باب التقديم أمام المواطنين لشغل الوظيفة، واستوفى 28 مواطناً شروط التقديم. تمهيداً لاستكمال الإجراءات المتعلقة بتعيينهم والتدريب وبدء العمل. وأضاف أن باب التقديم لا يزال متاحاً أمام المواطنين الراغبين في الانخراط بالوظيفة، في إطار توجه الوزارة إلى استقطاب الكفاءات الوطنية وتوسيع قاعدة العاملين الكويتيين في الوظائف المساندة للعمل القضائي.

تكويت الكفاءات

وشدد المصدر على أن هدف الوزارة لا يقتصر على تكويت الوظائف، وإنما يستهدف تكويت الكفاءات، بالنظر إلى حساسية الوظائف المرتبطة بالمحكمة وأهميتها في ضمان

100 % إمكانية إجراءات التقاضي.. والرقمنة تحفظ الحقوق

استقطاب الكفاءات الوطنية وتوسيع قاعدة الكويتيين في الوظائف المساندة للقضاء

رفع كفاءة الأداء لمواكبة متطلبات التطوير الإداري والرقمي

اختيار أفضل العناصر الوطنية بالنظر إلى حساسية الوظائف المساندة للقضاء

ضمان انسيابية إجراءات التقاضي وحسن سير العدالة الناجزة

عدد القضايا سينخفض من مليون إلى 800 ألف قضية بنهاية 2026

قانون التحكيم التجاري سيخفف عبء النزاعات التجارية أمام المحاكم

تطبيق العقوبات البديلة قريباً.. 4 قوانين جديدة في «اللمسات الأخيرة»

أرقام قضائية

- 87 % نسبة التكويت في القضاء حالياً
- 100 % نسبة تكويت القضاء بحلول 30 سبتمبر 2030
- 20 % نسبة انخفاض القضايا أمام المحاكم منتصف 2026
- مليون قضية منظورة أمام المحاكم
- 800 ألف قضية العدد المتوقع في نهاية السنة الحالية
- 32 قاضياً لكل 10 آلاف نسمة في الكويت

الخبراء الكويتيون.. جدارة وكفاءة

أكد مصدر مسؤول أن الكفاءات الوطنية أثبتت جدارتها وحقق إنجازات ملموسة في الإدارة العامة للخبراء، التي تم تكويتها بالكامل بنسبة 100 في المئة مطلع أغسطس الماضي، وذلك تقييماً للمرحلة الأولى من خطة تطوير الإدارة التي أطلقها وزير العدل المستشار ناصر السبيط في شهر مايو الماضي. وكان وزير العدل أعلن إطلاق خطة شاملة لتطوير الإدارة العامة للخبراء في مقديمتها استكمال تكويت الإدارة بالكامل اعتباراً من مطلع أغسطس 2026 من خلال إنهاء خدمات جميع غير الكويتيين العاملين في وظائف الخبراء، الهندسين والمحاسبين والباحثين القانونيين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٨-٩-٢٠٢٦	٣	١٨٧٢٤

4 سنوات سجنًا لرئيس «تعاونية» وغرامة 25 ألف دينار بتهمة غسل الأموال

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار الضوحي الضوحي، وعضوية القاضي إبراهيم خريبط،

وفصل الخضير، وأمانة سر محمد مال الله، بحبس رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية 4 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ 25 ألف دينار ومصادرة مبلغ 46 ألف

دينار عن تهمة غسل الأموال وإساءة استعمال السلطة بما ترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بأموال الجمعية ومضالحها والحصول لنفسه بكيفية غير مشروعة على منفعة من

تعاملاتها مع الموردين. وأسندت النيابة العامة للمتهم أنه ارتكب جريمة غسل أموال بقيمة ستة وأربعين ألفاً وخمسمئة وثمانية دنانير كويتية وسبعمائة وخمسة

وتسعون فلساً، بأنه قام عمداً بحيازة واكتساب تلك الأموال الواردة إلى حساباته البنكية والحسابات البنكية لوالدة زوجته، واستخدامها ونقلها وتحويلها، مع علمه

بأنها متحصلة من الجريمة والمتاملة في تحصيله لنفسه على أموال بكيفية غير مشروعة نظير توريد المنتجات عبر تلك الشركات، مستغلاً سلطته الوظيفية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٦-٩-١٨	١٦	١٦٧٩٤

"الاستئناف": الإحالة للتحقيق لا تجمّد استقالة الموظف إلى أجل غير مسمى

■ جابر الحمود



المحامي محمد الأنصاري

الجهة الإدارية، ولا يجوز التدرع به لحرمان الموظف من حقه في الاستقالة. وشددت على أن سلطة الإدارة في التعامل مع الاستقالة ليست مطلقة، وإنما تخضع للضوابط القانونية، ولا يجوز استخدامها لتعطيل المركز القانوني للموظف أو إيقائه رهينة لإجراء تحقيقي لم

تتخذ خطوات فعلية بشأنه.

وقال المحامي محمد الأنصاري إن الحكم يرسخ حماية الموظف من بقاءه معلقاً وظيفياً بسبب تحقيق لم تتم مباشرته فعلياً، ويؤكد أن الإجراءات التأديبية والتحقيقية يجب أن تتم وفق الأطر القانونية وألا تتحول إلى وسيلة لتعطيل حقوق الموظف ومستقبله الوظيفي.

أكدت محكمة الاستئناف أن إحالة الموظف إلى التحقيق لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة لتعطيل استقالته أو إيقائه في وضع وظيفي معلق إلى أجل غير مسمى، مشددة على ضرورة التزام الجهة الإدارية بحدود القانون

وعدم إساءة استعمال سلطتها. وأيدت المحكمة الحكم القاضي باعتبار استقالة موظفة في وزارة الكهرباء مقبولة بقوة القانون، مع منحها إخلاء طرف وبراءة ذمة وتسوية مستحققاتها الوظيفية. وأوضحت في حيثيات حكمها أن مجرد الإحالة إلى التحقيق، من دون إتخاذ إجراءات فعلية لاحقة وترك الأمر معلقاً لمدة غير محددة، يعد تعسفاً من

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٦	٢٠٢٧٦

"الجنح" تبرئ ولية أمر من إهانة مُعلمات شؤون الطلبة

وعقب الواقعة، تقدمت موظفات قسم شؤون الطلبة ببلاغ ضد ولية الأمر، وأسندت إليها تهمة إهانة موظف أثناء تأدية وظيفته. وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن العبارات محل الشكوى لم تصدر بقصد الحط من كرامة الموظفة، وإنما جاءت في سياق اعتراض



المحامي محمد العتيبي

ولية الأمر على ما اعتبرته مهاتلة في إنجاز معاملة ابنتها وتزويدها بمعلومة إجرائية تبين لاحقاً عدم صحتها.

وجاء حكم البراءة بعدما ترفع المحامي محمد العتيبي عن التهمة، دافعاً بانتفاء أركان الجريمة، مؤكداً أن العبارات محل الاتهام لا تشكل في ذاتها إهانة، وإنما صدرت في سياق الاعتراض على طريقة التعامل مع المعاملة.

وتمسك الدفاع بضرورة النظر إلى الواقعة في سياقها الكامل، مع التفرقة بين الانتقاد أو الاعتراض على أداء الموظف وبين الإهانة التي تستلزم توافر أركانها والقصد الجنائي، مشيراً إلى التزام الموظف العام بأداء الأعمال المنوطة به وعدم تعطيل مصالح المراجعين.

برأت محكمة الجنح مواطنة، ولية أمر طالبة، من تهمة إهانة معلمات قسم شؤون الطلبة في إحدى المدارس أثناء تأدية أعمالهن، بعدما خلصت إلى أن العبارات محل الشكوى جاءت في سياق اعتراضها على تعطل معاملة ابنتها وتضارب المعلومات التي تلقتها، ولم يثبت صدورهما بقصد الإهانة.

وتتلخص الواقعة في توجه ولية الأمر إلى المدرسة لإنجاز معاملة نقل ابنتها، حيث أبلغتها الموظفة المختصة بضرورة إحضار كتاب «لا مانع» من المنطقة التعليمية، قبل أن تفاجأ هناك بأن المعاملة لا تستلزم هذا الكتاب.

وعادت ولية الأمر إلى المدرسة مستفسرة عن سبب توجيهها إلى إجراء غير مطلوب وعدم إنجاز معاملتها، واحتدم النقاش بينها وبين الموظفة، وقالت لها: «لماذا لا تعرفين شغلك؟»، ولماذا لم تنجز معاملي وتماطلين فيها وتعطينني معلومات مغلوطة؟، وأنت لا تعرفين كيف تعملين..

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٦	٢٠٢٧٦



إعلان

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

المرفوعة من : فواز ناصر علي الصباح عن نفسه ويصفته من ورثة المرحوم الشيخ/ناصر علي الصباح ويصفته من ورثة المرحومة/أمه أحمد محمد الغانم

ضمد: ١- الشيخ/ علي ناصر العلي الصباح
٢- الشيخ/ خالد ناصر العلي الصباح
٣- الشيخ/ صلاح ناصر العلي الصباح
٤- الشيخ/ حمد ناصر العلي الصباح
٥- الشيخ/ خليفه ناصر العلي الصباح
٦- الشیخة/ عبیر ناصر العلي الصباح
٧- الشيخ/ عبد الله ناصر العلي الصباح
٨- الشیخة/ علیا ناصر العلي الصباح

أولاً : أوصاف العقارات: (وفقاً لشهادات الأوصاف المرفقة)

١- عقار الوثيقة ٣٦١/٢٠٠٤ الواقع في منطقة سلوى قسيمة رقم ٦٠١ قطعة ١١ من المخطط رقم/م ٣٣٧٩٤ ومساحته ٢٨٢٩٢,٧٥ بطن أساسي قدره ٣١٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي). وهي عبارة عن سكن خاص مكون من أرضي (ملحق) -٢- عقار الوثيقة ٣٦١/٢٠٠٤ الواقع في منطقة سلوى قسيمة رقم ٦٠٢ قطعة ١١ من المخطط رقم/م ٣٣٧٩٤ ومساحته ٢٨٢٩٢,٧٥ بطن أساسي قدره ٣١٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي). وهي عبارة عن أرض فضاء -٣- عقار الوثيقة ٣٦١/٢٠٠٤ الواقع في منطقة سلوى قسيمة رقم ٦٠٣ قطعة ١١ من المخطط رقم/م ٣٣٧٩٤ ومساحته ٢٨٢٩٢,٧٥ بطن أساسي قدره ٣١٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي). وهي عبارة عن أرض فضاء -٤- عقار الوثيقة ٣٦١/٢٠٠٤ الواقع في منطقة سلوى قسيمة رقم ٦٠٤ قطعة ١١ من المخطط رقم/م ٣٣٧٩٤ ومساحته ٢٨٢٩٢,٧٥ بطن أساسي قدره ٣١٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي). وهي عبارة عن أرض فضاء، -٥- عقار الوثيقة ٣٦١/٢٠٠٤ الواقع في منطقة سلوى قسيمة رقم ٦٠٥ قطعة ١١ من المخطط رقم/م ٣٣٧٩٤ ومساحته ٢٨٢٩٢,٧٥ بطن أساسي قدره ٣١٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي). وهي عبارة عن أرض فضاء -٦- عقار الوثيقة ٣٦١/٢٠٠٤ الواقع في منطقة سلوى قسيمة رقم ٦٠٦ قطعة ١١ من المخطط رقم/م ٣٣٧٩٤ ومساحته ٢٨٢٩٢,٧٥ بطن أساسي قدره ٣١٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي). وهي عبارة عن أرض فضاء -٧- عقار الوثيقة ٣٦١/٢٠٠٤ الواقع في منطقة سلوى قسيمة رقم ٦٠٨ قطعة ١١ من المخطط رقم/م ٣٣٧٩٤ ومساحته ٢٨٢٩٢,٧٥ بطن أساسي قدره ٣١٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي). وهي عبارة عن سكن خاص مكون من غرفة صغيرة وممر وجدار مسمتت -٨- عقار الوثيقة ٣٦١/٢٠٠٤ الواقع في منطقة سلوى قسيمة رقم ٦٠٨ قطعة ١١ من المخطط رقم/م ٣٣٧٩٤ ومساحته ٢٨٢٩٢,٧٥ بطن أساسي قدره ٣١٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي). وهي عبارة عن أرض وضي والمخالفة عبارة عن بناء في الدور الأرضي بدون ترخيص. ** العاينة : قمنا بجلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٠ بالانتقال ومعانية القسام موضوع الدعوى الكائنة بمنطقة سلوى - قطعة (١١) شارع (علي ثنيان الأذينة) - قسائم رقم (٦٠٨، ٦٠٦، ٦٠٤، ٦٠٢، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨) بحضور وإرشاد وكيل المدعي وبحضور السادة خبير الدورية بالإدارة وتمت المعاينة على النحو التالي : القسام موضوع الدعوى مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة لعقد إثبات تملك بالإثر ودفع فرق الترخيص ٢٠٠٤/٣٠٠٤ وبمساحة ٢٨٢٩٢,٧٥ كل منهما المقسام موضوع النزاع عبارة عن أراضي فضاء ومسورة. القسام رقم ٦٠٨ و ٦٠٧ و ٦٠٦ و ٦٠٥ تقع على شارع رئيسي داخلي يحمل اسم علي ثنيان الأذينة ويحد كل قسيمة الجيران من ثلاث جهات والقسمين رقم ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ تقع على شارع داخلي شارع رقم (٦) ويحد كل قسيمة الجيران من ثلاث جهات. قام السادة خبراء المعاينة القسام موضوع الدعوى تمهيدا لتقدير قيمتهم وتقديم التقرير الخاص بذلك قام بإطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانيا : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين كل عقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس إدارك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المصحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من إدارة البنوك لصالح وزارة الشؤون الخارجية بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي المصحوب أن يودع إحد اعتقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات والرسوم المستحقة.

ثالثاً: شأن لم يودع من اعتمد عطائه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل والا اعتبرت المزايذة على صفته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان رد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أراد المزايذة التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العنصر مصحوباً بإيداع كامل ثم المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايذة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بعد العشر تعاد المزايذة فورا على ذمته على أساس التمن الذي كان رد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ، ويؤزم المزايذة المتخلف بام نقص من التمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل ومصرفات اجراءات التنفيذ ومقذارها ٢٠٠ دينار واتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للحجالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المازد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من القانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار يضيء كمتساجر بقوة القانون ولم يتم الراس، عليه المازد متجبر يجب ايداع الفاتحة لاجرة المازد".

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٤	٢٠٢٧٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٤ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦١٨ ببيع/٢. المرفوعة من : ورثة المرحوم/جاسم أحمد علي الرومي وهم : ١- أحمد جاسم أحمد الرومي ٢- خالد جاسم أحمد الرومي ٣- فيصل جاسم أحمد الرومي ٤- دلال جاسم أحمد الرومي ٥- يسرى جاسم أحمد الرومي ٦- نوال جاسم أحمد الرومي ٧- بشرى جاسم أحمد الرومي ضد : ١- شهناز بيغم جها نجير علي ٢- غدير جاسم أحمد الرومي ٣- ورثة المرحوم/عبدالله خميس سبت الفيلكاوي وهم : ١- شوقي عبدالله خميس الفيلكاوي ٢- خالد عبدالله خميس الفيلكاوي ٣- خميس عبدالله خميس الفيلكاوي ٤- سهام عبدالله خميس الفيلكاوي ٥- مها عبدالله خميس الفيلكاوي ٦- نادية عبدالله خميس الفيلكاوي ٧- سميه عبدالله خميس الفيلكاوي ٨- جهاد عبدالله خميس الفيلكاوي ٩- ميساء عبدالله خميس الفيلكاوي ١٠- أمل عبدالله خميس الفيلكاوي ١١- وفاة عبدالله خميس الفيلكاوي ١٢- سهيلة أحمد داود الحمدان ١٣- عبدالله نجم عبدالله الفيلكاوي ١٤- أحمد نجم عبدالله الفيلكاوي ١٥- عبد الوهاب نجم عبدالله الفيلكاوي ١٦- عبد الرحمن نجم عبدالله الفيلكاوي ١٧- مريم نجم عبدالله الفيلكاوي ١٨- جمانة نجم عبدالله الفيلكاوي ١٩- الهيئة العامة لشئون القصر بصفتها وصية على القاصرة/صبرية نجم عبدالله الفيلكاوي ٢٠- إبراهيم ياسين يعقوب مال الله بصفته ولي طبيعي على ابنه القاصر أحمد إبراهيم ياسين يعقوب مال الله مورث المرحومة/لولوه نجم عبدالله الفيلكاوي ٢١- وكيل وزارة العدل بصفته الرئيس الأعلى لإدارة التسجيل العقاري

أولاً : أوصاف العقار

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٨/١٧٤٣٤ الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم ٢٨٨ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم م/٣٣٧٧٧ ومساحتها ٢٨٢٥م² وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٤٠٦٧٨٢ د.ك.) أربعمائة وستة آلاف وسبعمائة واثنين وثمانون ديناراً كويتي - ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف : العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح + ملحقات * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير : العقار يقع بمنطقة سلوى - قطعة ٢ - شارع ٨ منزل رقم ٩ - رقم الأثني (١١٨٤٠٠٥) وتمت العناية على النحو التالي : ١- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٩٨/١٧٤٣٤ وبمساحة ٢٨٢٥م² - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية قديمة ويطل على شارع واحد و سكة خلفية مطلّة على مدرسة ويحد الجيران من الجهتين و له عدد ١ مدخل من جهة الشارع وعدد ١ مدخل من جهة السكة والكساء الخارجي له من الحجر الأردني ٣- العقار موضوع الدعوى مكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح وحوش به ملحق وأرشد المدعي الثاني عن مكونات العقار وهي بالتفصيل الآتي : * الملحق مكون من : الملحق مقسم إلى جزئين كل جزء مكون من عدد ٢ غرفة + مطبخ + حمام وتكييف لهم من الشباك ومؤجرين على الغير * الدور الأرضي وحتى الثاني مكون شقتين لكل دور وأفاد المدعي الثاني بأن مكونات جميع الشقق متطابقة وحيث أنها مؤجرة على الغير وتمت معاينة شقة رقم ٤ بالدور الأول بإرشاد المدعي الثاني وهي مكونة صالة + عدد ٢ غرفة + مطبخ + حمام + غرفة ماستر مع حمام وملابس * السطح لا يوجد به مكونات ونوع التكييف في العقار موضوع الدعوى سنترال مركزي و يوجد مصعد بالعقار.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزايدة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : إذا لم يقيم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايدة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ ديناراً واثنا عشر المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكية ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المنزل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٤	٢٠٢٧٦

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب المحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٥٣١/٢٠٢٥ ببيع/٢.

المرفوعة من : سار حري جازع العازمي
ضد : ١- محمد عبدالله مبارك العازمي - ٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته
٣- أوصاف العقار: (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)

عقار الوثيقة رقم (٢٠١٥/٦٨٦٨) الكائن بمنطقة (مدينة جابر الأحمد) قسيمة (٧٥٨) قطعة رقم (١) حالياً (سابقاً قطعة B) مخطط (٣٩٠٤٤/م) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٤٣٢٠٠٠ د.ك أربعمائة واثنين وثلاثون ألف دينار كويتي. ** ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرض وأول وثاني وسطح ومطابق لرخصة ٨٨٧/٢٠٠٩ حتى تاريخ الكشف. ** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ تم الانتقال لعين النزاع الكائنة في مدينة جابر الأحمد قطعة ١ - شارع ١٣٥ - منزل ٣٤ قسيمة ٧٥٨/٢٠١٥ ب رمز العقار ٢٠١٥/١٣٨٧ بحضور وإرشاد المدعية بشخصها وحضور المدعى عليه بشخصه وبإستعانة بالسيد خبير البراءة فيصل عبد الحسن الشهران وذلك لتقدير قيمة العقار وقيمة ريع العقار موضوع النزاع. وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار مطابق للمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثيقة العقار رقم ٢٠١٥/٦٨٦٨. العقار عبارة عن فيلا سكن خاص يقع على شارعين زاوية والقسيمة مشطوبة. حالة العقار من حيث البناء حديثة. عند مدخل العقار من الجهة الشمالية الشرقية ٢، ومن الجهة الشمالية الغربية ٢. العقار يتكون من عدد ٣ أدوار وربع بالتفصيل التالي: الدور الأرضي مكون من: • عدد ١ صالة • عدد ٢ ديوانية • عدد ١ غرفة خادمة • عدد ٣ حمامات • عدد ١ مطبخ رئيسي • عدد ١ غرفة غسيل • عدد ١ غرفة سائق مع حمام • الدور الأول مكون من: • عدد ١ صالة • عدد ١ غرفة ماستر مع عدد ٢ حمام • عدد ٤ غرفة نوم • عدد ٢ حمام • عدد ١ مطبخ تحضيري • الدور الأول مكون من شقتين • الشقة رقم ١ مكونة من: • عدد ١ غرفة ماستر • عدد ١ غرفة نوم • عدد ٣ حمامات • مطبخ تحضيري • عدد ١ صالة الشقة رقم ٢ مكونة من: • عدد ١ غرفة ماستر • عدد ٢ غرفة نوم • عدد ٢ حمام • مخزن • مطبخ • صالة الدور الثالث (الربع) مكون من: • عدد ١ غرفة ماستر • غرفة سخانات • مخزن • سطح • وزارة العدل: أبواب العقار الداخلية عبارة عن خشب PVC والخارجية الرئيسية عدد ٢ ألومنيوم والخارجية الفرعية حديد. العقار مكسي خارجياً بسيجما لون لحمي. أرضيات العقار مغطى سيراميك ماعدا الدور الأرضي والصالة وغرفة النوم الماستر في الدور الأول جرانيت. تكييف العقار سنترال مركزي. أضواء العقار سيوت لايت. يوجد في العقار مصعد.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: اذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يتم المزايدة الاولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب المحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهرالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٥	٢٠٢٧٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٥ - الساعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجدي الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر رقم ٥٧٣/٢٠٢٤ ببيع/٢.

المرفوعة من : فوز ناصر علي الصباح عن نفسه وبصفته من ورثة المرحوم الشيخ/ناصر علي الصباح وبصفته من ورثة المرحومة/أمته أحمد محمد الغانم

ضمد:- ١- الشيخ/علي ناصر علي الصباح ٢- الشيخ/خالد ناصر علي الصباح ٣- الشيخ/صلاح ناصر علي الصباح ٤- الشيخ/حمد ناصر علي الصباح ٥- الشيخ/خليفة ناصر علي الصباح ٦- الشيخ/عبدالله ناصر علي الصباح ٧- الشيخة/علياء ناصر علي الصباح ٨- الشيخة/عبيد ناصر علي الصباح

أولاً : أوصاف العقارات: (وفقاً لشهادات الأوصاف المرفقة)

١- عقار الوثيقة ١٩٧٧/١٢٢٢ الواقع في منطقة الدعية قسيمة رقم ٣٢ قطع ١٠٢ ك من المخطط رقم ١٨٩٠/٥ ومساحته ٢٤٠٠٠ مثنى أساسي قدره ٥٥٠٠٠٠ د.ك (خمسائة وخمسون ألف دينار كويتي). ٢- عقار الوثيقة ١٩٧٥/٥٥٠٩ الواقع في منطقة الشرق قرب قصر دسمان مدينة الكويت قسيمة رقم ١٨ و ٢٨ ب مسجلة حالياً برقم ٦٥ قطع ٣ من المخطط رقم ٣٣٧٨/٥ ومساحته ٢٧٥٥٠ مثنى أساسي قدره ٢٧٥٠٠٠ د.ك (مليون وسبع مائة وخمسون ألف دينار كويتي). (يوجد استغلال موزعات). ٣- عقار الوثيقة ١٩٧٥/٥٥٠٩ الواقع في منطقة الشرق قرب قصر دسمان مدينة الكويت قسيمة رقم ٤ مسجلة حالياً برقم ٦٦ قطع ٣ من المخطط رقم ٣٣٧٨/٥ ومساحته ٢٧٧٢,٥ مثنى أساسي قدره ٢٨٥٠٠٠ د.ك (مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتي). ٤- عقار الوثيقة ٢٠١٠/١٢٣ الواقع في منطقة لؤلؤة الخيران السكنية (مدينة صباح الأحمد) قسيمة رقم ١٤٤٤ قطع ٣ من المخطط رقم ٣/٢٧٥٠٠ ومساحته ٢٦٠٠٠ مثنى أساسي قدره ٣٨٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وألف دينار كويتي). ٥- عقار الوثيقة ١٩٦٩/١٨٣ الواقع في منطقة القبلة المنطقة التجارية المركزية قسيمة رقم ٣ وحالياً ١٦ من المخطط رقم ١٢٦١/١٠ ومساحته ٢٣٨,٢٨٠ دكان رقم ١٦ (محل تشيك) مثنى أساسي قدره ٥١٠٠٠٠ د.ك (خمس مائة وستون ألف دينار كويتي). المأينة ١- عقار الوثيقة رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٧ الكائن في منطقة الدعية - قسيمة ٣٢ : بـجسلة الخبرة الموزعة في ١٢/١٢/٢٠٢٤. قامت الخبرة بالانتقال وبمعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الدعية قطعة ٣٤ شارع ٩ الرقم الاتي ١٠٤٨٩١١ بحضور وإرشاد وكيل المدعي وتخلّف المدعي عليهم عن الحضور بالرغم من صحة إعلانهم وبورقة السيد فلاح مرشد مطني خبير الدعاية التابع للإدارة وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار موضوع الدعوى مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٧٧/١٢١٢ ومساحته ٢٤٠٠. قامت الخبرة بالانتقال وبمعاينة عن بيت سكن خاص بحالة إنشائية قديمة ويطل على شارع واحد - شارع ٣٤ ويحده الجيران من ٣ جهات والكساء الخارجي من الحجر وللقمار مدخل واحد. العقار موضوع الدعوى مكون من دور أرضي وأول وثاني، وحيث قامت الخبرة بتفريق الباب عدة مرات ولم يجد أحد وأفاد وكيل المدعي بأن لن يتمكن من تشكيل الخبرة من معاينة العقار موضوع الدعوى من الداخل وإقام إرشاد الخبرة عن مكونات العقار موضوع الدعوى من الخارج وأفاد بأن الأبور الأرضي والأول والثاني متطابقة بالمكونات وحيث يتكون كل دور من صالة - عدد ٢ غرفة - غرفة ماستر مع حمام - مطبخ - حمام - غرفة خادمة مع حمام وكما أن التكيف سنترال مركزي ولا يوجد مصعد بالعقار. أفاد خبير الدعاية بأنه سيتمكن من تقدير قيمة العقار موضوع الدعوى وفق للوصف الموضح أعلاه مكونات العقار وبناء على المعاينة الخارجية. هذا وقد قام السيد خبير الدعاية مع الخبرة بمعاينة العقار موضوع الدعوى من الخارج وأخذ كافة الملاحظات والأطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات تفهيدا لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى وتقديم التقرير الخاص بذلك. ٢- عقار الوثيقة رقم ١٩٧٥/٥٥٠٩ الكائنين في مدينة الكويت - شرق قسيمة ٢٨/١٨٢ و قسيمة ٤ : بـجسلة الخبرة الموزعة في ٢٢/١٢/٢٠٢٤. قامت الخبرة بالانتقال وبمعاينة العقارين موضوعي الدعوى الكائنين في منطقة شرق قطعة ١٣٦ شارع ٥٨ و قسيمة ٥٨ و ٢٥ بحضور وإرشاد وكيل المدعي وتخلّف المدعي عليهم عن الحضور بالرغم من صحة إعلانهم وبورقة السيد سعد مبارك المعري خبير الدعاية التابع للإدارة وتمت المعاينة على النحو التالي: ١- قسيمة رقم ٢٥ الرقم الاتي ٩٠٠٠٧٥ - المشار إليها بالوثيقة بقسيمة رقم ١٨/٢٨ ب : العقار موضوع الدعوى مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٧٥/٥٥٠٩ باستثناء وصفة بالأرض في حين أنه بناء عمارة بالأوقاف وبمساحة ٢٧٥٥. العقار موضوع الدعوى عبارة عن عمارة بـجسلة الخبرة الموزعة في ١٢/١٢/٢٠٢٤. قامت الخبرة بالانتقال وبمعاينة العقار موضوع الدعوى مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٧٥/٥٥٠٩ باستثناء وصفة بالأرض في حين أنه بناء عمارة بالأوقاف وبمساحة ٢٧٥٥. العقار موضوع الدعوى مكون من سرداب ودور أرضي - معلق وعدد ٨ ادوار وإرشاد وكيل المدعي عن مكونات العقار وهي بالتفصيل التالي: * السرداب مكون من مخزن فارغ. * الدور الأرضي - المعلق مكون من غرفة حارس - حمام - غرفة كهرباء (مرفق محضر ١٢). * الادوار المتكررة - الدور الأول وحتى الثامن: تمت معاينة الدور الثالث بإرشاد وكيل المدعي والمكون من شقة لها رقم آلي ١٠٠٥٧٢٢ وتضم صالة - عدد ٤ غرف - مطبخ - عدد ٣ حمام - غرفة خادمة مع حمام. أفاد وكيل المدعي بأن باقي الادوار متطابقة مع الدور الثالث بالميزات. * التكيف سنترال مركزي وكما يوجد عدد ١ مصعد وعدد ١ سلم. تزود الخبرة بأن كل من السرداب والدور الأرضي - المعلق في العقار موضوع الدعوى مفتوح على سرداب والدور الأرضي - معلق للعقار المجاور - قسيمة رقم ٦٤ إلا أنه يوجد عدد كهرباء منفصل لكل منهما. هذا وقد قام السيد خبير الدعاية مع الخبرة بمعاينة العقار موضوع الدعوى وأخذ كافة الملاحظات والأطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات تفهيدا لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى وتقديم التقرير الخاص بذلك. ب - قسيمة رقم ٥٨ الرقم الاتي ٩٠٠٠٨١٢ - المشار إليها بالوثيقة بقسيمة رقم ٤. العقار موضوع الدعوى مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٧٥/٥٥٠٩ باستثناء وصفة بالأرض في حين أنه بناء عمارة بالأوقاف وبمساحة ٢٧٥٥. العقار موضوع الدعوى عبارة عن عمارة بحالة إنشائية قديمة وتطل على شارعين زاوية شارع ١٣٦ وشارع ١٣٥ ويحده الجيران من الجهتين والكساء الخارجي من السجما والحجر وللقمار مدخل واحد. العقار موضوع الدعوى مكون من سرداب ودور أرضي - معلق وعدد ٦ ادوار وإرشاد وكيل المدعي عن مكونات العقار وهي بالتفصيل التالي: * السرداب معلق ولم يتمكن من معاينته وأفاد وكيل المدعي بأنه لن يتمكن من تشكيل الخبرة من معاينة السرداب ولا علم له بمكوناته. * الدور الأرضي المعلق مكون من غرفة حارس. * الادوار المتكررة الدور الأول وحتى السادس: تمت معاينة الدور الأول بإرشاد وكيل المدعي والمكون من شقة لها رقم آلي ١٠٠٦١٧٢ وتحتل اسم داراي جي للاستشارات الهندسية وتضم صالة - عدد ٦ غرف - مطبخ - عدد ٣ حمام - مخزن. أفاد وكيل المدعي بأنه لن يتمكن من تشكيل الخبرة من معاينة الادوار الثاني وحتى السادس وإن الادوار متطابقة بالمكونات وحيث تيين للخبرة بأن الادوار مغلقة وقت المعاينة. * التكيف سنترال مركزي وكما يوجد عدد ١ مصعد وعدد ١ سلم. هذا وقد قام السيد خبير الدعاية مع الخبرة بمعاينة العقار موضوع الدعوى وأخذ كافة الملاحظات والأطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات تفهيدا لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى وتقديم التقرير الخاص بذلك. ٣- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٤/٢٠١٠ الكائن في منطقة صباح الأحمد البحرية قسيمة رقم ١٤٤٤ : بـجسلة الخبرة الموزعة في ٢٢/١٢/٢٠٢٤. قامت الخبرة بالانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة البحيرة قطعة ٨٣ قسيمة ١٤٤٤ الرقم الاتي طبقا لبرنامج كويت فايندر ٥٥٧٣٦٦ بحضور وإرشاد وكيل المدعي وتخلّف المدعي عليهم عن الحضور بالرغم من صحة إعلانهم وبورقة السيد عادل العسلاوي خبير الدعاية التابع للإدارة وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار موضوع الدعوى عبارة عن أرض فضاء مطابقة للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٠/١٢٣٧ ومساحته ٢٦٠٠٠. موقع الأرض موضوع الدعوى بطن وظهر - صف أول بإمالة بحرية وأجهة ٢٨٠م وشارع داخلي ويحدها الجيران من الجهتين. هذا وقد قام السيد خبير الدعاية مع الخبرة بمعاينة الأرض موضوع الدعوى وأخذ كافة الملاحظات والأطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات تفهيدا لتقدير قيمة الأرض موضوع الدعوى وتقديم التقرير الخاص بذلك. ٤- عقار الوثيقة رقم ١٩٦٩/١٨٣ الكائن في مدينة الكويت - قبلة - المكان: بـجسلة الخبرة الموزعة في ٢٢/١٢/٢٠٢٤. قامت الخبرة بالانتقال وبمعاينة المحل موضوع الدعوى الكائن في منطقة قبلة قطعة ٢ شارع الخليج العربي قسيمة ٣ وحدة ١٦ الرقم الاتي ١٠١٢٣٠٠ بحضور وإرشاد وكيل المدعي وتخلّف المدعي عليهم عن الحضور بالرغم من صحة إعلانهم وبورقة السيد عادل العسلاوي خبير الدعاية التابع للإدارة وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار القسيمة الواقع به المحل موضوع الدعوى مطابق للمواصفات العامة والخاصة اسم بولك ٣، ويضم العديد من المحلات ويطل على شارع الخليج العربي مقابل قصر السيد وخلف البنك المركزي وله مواقف مطلة على الشارع. المحل موضوع الدعوى مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٦٩/١٨٣. المحل موضوع الدعوى عبارة عن دكان رقم ١٦ وأسم التجاري له شركة: الصباح وفخرو المحدودة. بنشاط تجارة عامة ومقاولات. أرشد وكيل المدعي عن مكونات المحل موضوع الدعوى وتبين للخبرة بأنه مكون من غرفة في السرداب - مطبخ وحمام في الدور الأول. والمحل بحالة جيدة والتكيف وحداث. هذا وقد قام السيد خبير الدعاية مع الخبرة بمعاينة المحل موضوع الدعوى وأخذ كافة الملاحظات والأطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات تفهيدا لتقدير قيمة المحل موضوع الدعوى وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين كل عقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضى عطاول ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاول التمن كاملا وجب عليه ايداع خمس التمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا ادوع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بحرم المزاو عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل التمن المزاو فحق هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا التمن.

خامساً: اذا لم يتم المزايد الأول بإيداع التمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتضمن من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رمو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه :إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٥	٢٠٢٦٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٩٠ ببيع/٢ المرفوعة من: ورثة المرحوم/ سبت محمد سبت علي بن سبت وهم:

- ١- وليد سبت محمد بن سبت.
- ٢- سامي سبت محمد بن سبت.
- ٣- يوسف سبت محمد بن سبت.
- ٤- علي سبت محمد بن سبت.
- ٥- باسمه سبت محمد بن سبت.
- ٦- أمل سبت محمد بن سبت.
- ٧- لولوة سبت محمد بن سبت.
- ٨- ورثة المرحومة/ مثال سبت محمد بن سبت وهم:
- أ- بدر محمد يوسف البالول عن نفسه
- وبصفته ولي طبيعى عن أبنائه القصر (عبد العزيز، محمد)
- ب- جنى بدر محمد يوسف البالول
- ج- دانية بدر محمد يوسف البالول

شدد: أولاً: مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفتته وصيا على القاصره زهراء سبت محمد سبت.
ثانياً: وكيل وزارة العدل بصفتته.
ثالثاً: نيلى مبارك غامر

- أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/٤٤٥١) الكائن بمنطقة (مشرف) قسيمة رقم (٥٣) قطعة رقم (٥) من المخطط رقم (٢٩٧٤٢/م) ومساحته (٢م٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره قسيمة ٥٣ منزل ٢٠، الرقم الألي ٩٠٣٢٩٠٢٨، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين، كما وحضر خبير الدراية من الإدارة السيد بدر خليل السيد رضا حيث تمت المعاينة على النحو التالي.

●● ورد بشهادة الأوصاف: بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وجزء من الثاني وسطح ومسجل العقار سابقاً برقم ٢٠١١/١٢٧١٨ وحالياً كما ذكره أعلاه.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة ٢٠٢٤/١٢/٥ قمنا بالانتقال لعقار النزاع الكائن بمنطقة مشرف، قطعة ٥ شارع ٨ قسيمة ٥٣ منزل ٢٠، الرقم الألي ٩٠٣٢٩٠٢٨، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين، كما وحضر خبير الدراية من الإدارة السيد بدر خليل السيد رضا حيث تمت المعاينة على النحو التالي.

- ١- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١١/١٢٧١٨
- ٢- مساحة عقار النزاع ٢م٧٥٠.
- ٣- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص غير مأهول بالسكان يقع على شارع فرعي وسكة جانبية ويحده جار في الجانب الآخر والخلف، والعقار النزاع مصعد.
- ٤- العقار موضوع الدعوى يتكون من طابق أرضي وأول وجزء من الثاني وسرداب وله ثلاث مداخل، مداخل في الواجهة الرئيسية وآخر من السكة الجانبية، وله مواقف مظللة أمام العقار.
- ٥- تم تجديد عقار النزاع وواجهاته الخارجية مكسوة بالحجر الأردني الأبيض وحالة بنائه متوسطة.
- ٦- تعتمد على الخبرة معاينة العقار من الداخل لعدم تمكينها من ذلك، عليه طلبت الخبرة من وكيل المدعين وصف عقار النزاع من الداخل بالتفصيل.
- ٧- قام السيد خبير الدراية بأخذ جميع ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء حسب سعر السوق.

ثانياً، شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتباع المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٤	١٨٧٢٥



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٦٣٦. ٢٠٢٤/٦٣٧. ٢٠٢٤/٦٣٨. في القضية رقم: ٢٠٢٤/٦٣٦. ٢٠٢٤/٦٣٧. الرقم الألي ٢٤٣١٢٦١٨٠

المرفوعة من: نوال نهار سلطان العتيبي.

ضمد: أولاً، ورثة المرحوم/ نهار سلطان العتيبي وهم:

- ١ - فريال عبد الكريم ضيف الله الغريير.
- ٢ - سلطان نهار سلطان العتيبي.
- ٣ - محمد نهار سلطان العتيبي.
- ٤ - منيرة نهار سلطان العتيبي.
- ٥ - سامي نهار سلطان العتيبي.
- ٦ - صفية نهار سلطان العتيبي.
- ٧ - عائشة نهار سلطان العتيبي.

في القضية رقم: ٢٠٢٤/٦٣٧. ٢٠٢٤/٦٣٨. الرقم الألي ٢٤٣١٢٦٨٣٠

المرفوعة من: أوضاع نهار سلطان العتيبي.

ضمد: أولاً، ورثة المرحوم/ نهار سلطان العتيبي وهم:

- ١ - فريال عبد الكريم ضيف الله الغريير.
- ٢ - سلطان نهار سلطان العتيبي.
- ٣ - محمد نهار سلطان العتيبي.
- ٤ - منيرة نهار سلطان العتيبي.
- ٥ - سامي نهار سلطان العتيبي.
- ٦ - صفية نهار سلطان العتيبي.
- ٧ - عائشة نهار سلطان العتيبي.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٩/٦٦٦١) الكائن بمنطقة (صباح السالم) قسيمة (٨٧) قطعة رقم (١٣) - الجزء الجنوبي) مخطط (٣٦٨٧١/٨) ومساحته (٢٨٣٠٠,١٢٥) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره/ ٢٥٩٢٠٠ د.ك مائتان وتسعة وخمسون ألف ومائتان دينار كويتي.

• ورد بشهادة الأوصاف: بأن العقار سكن مكون من أرضي وأول ويوجد كبري في السطح.

• ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير

بجلسة ٢٠٢٣/٨/١٣ قمنا بالانتقال لمعاينة عين النزاع الكائنة في ضاحية صباح السالم - قطعة ١٣ - الجزء الجنوبي شارع ٢ - جادة ٣ - قسيمة ٨٧ ب - منزل ١٤ برقم ٩٠٤٢٨٣٢ وذلك بحضور وإرشاد مفوض المدعيين والمدعي عليهما أولاً ٧-٦ بشخصهما وحضور السيد خبير الدرية من الإدارة / خالد الخضير فقط، حيث تمت المعاينة على النحو التالي:-

- عين النزاع عبارة عن بيت سكني يطل على شارع واحد ومكون من دور أرضي فقط وغرفة كبري بالسطح ومكسو من الخارج بحجر (طابوق) بيع وأجزاء خرسانية مصبوعة وتوجد مظلة سيارات كبري أمام البيت. الدور الأرضي مكون من ديوانية وصالة وغرفة وحمام ومطبخ، وحوش به غرفة وحمامها مبنية وسقفها كبري، وغرفة خادمة وحمامها مبنية. ومخزن كبري، والحوش مدخلين من الخارج وبه عدة مداخل للدور الأرضي.

- الدور الأول مكون من عدد ٤ غرف وعدد ١ حمام.

- السطح مكون من غرفة كبري.

البيت بتشطيب قديم نسبياً وجيد والتكييف وحدات معلقة والأضواء عادية وأرضيات سيراميك وزل والكهرباء معلقة حيث أفاد الحاضرين بعدم سكن أي أحد في البيت منذ وفاة المورث، ويوجد أثاث ومقتولات بالعين.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتزم القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته في ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من لزعت ملكيته سكاناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٤-٩-٢٠	٤	١٨٧٢٥



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

بناءً مستحدث: غرفة بحواط بنين وسقف كبري،
التكييف وحدات، والأرضية سيراميك.
3- تم طرق باب الجزء الثاني من العقار، ولم يفتح أحد،
وأقادت المدعى عليها السادسة بعدم تواجدها / عائشة
يحيى العتال المدعى عليها الأولى، حيث إنها تسكنه
مع أولادها، وأقادت المدعى عليها السادسة بمكونات
هذا الجزء على النحو التالي:
- الدور الأرضي
بناء أصلي: عدد 2 غرفة + حمام.
بناء مستحدث: صالة + غرفة + حمام.
سلم رئيسي من الدور الأرضي متصل بالسطح.
- الدور الأول
بناء أصلي: عدد 3 غرف + حمام.
بناء مستحدث: عدد 2 غرفة + حمام + بلكونة بنين
بحواط أسقف.
التكييف في الدور الأول وحدات + شباه.

== ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي المبين قرين العقار،
ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على
الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه،
أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة
التنفيذ بوزارة العدل ثانياً يجب على من يعتمد القاضي
عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي
اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب
عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيد المزايدة
على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان
قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم
برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل
الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن
المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة
على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في
الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد
المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان
قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعد في هذه
الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته،
ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات
رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ
ومقارها 200 د ك وانتخاب المحاماة والخبرة ومصاريف
الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب
المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن
تحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة
نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً
للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة
أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من
قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون
المرافعات على أنه إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في
العقار بقي فيه مستأجر بقوة القانون ويلزم الراعي
عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار
الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء
الموافق 10/10/2026 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل
الجديد، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم
المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/248 ببيع
المجموعة من أمثلة سالم عبد الله صالح
عن نفسها وبصفقتها من ورثة المرحوم/
عبد الله عيسى يحيى العتال، وبصفقتها
وصية على القاصر/ مالك عبد الله عيسى.
ضم:

- 1 - عائشة عيسى يحيى العتال بصفقتها من
ورثة المرحوم/ عبد الله عيسى، وبصفقتها من
ورثة المرحوم/ يوسف عيسى، وبصفقتها من
ورثة المرحومة/ صبيحة فهد سلمان الدلاسة
- 2 - أنور عيسى يحيى العتال بصفقتها من ورثة
المرحوم/ عبد الله عيسى، وبصفقتها من ورثة
المرحوم/ يوسف عيسى يحيى العتال، وبصفقتها
من ورثة المرحومة/ صبيحة فهد سلمان الدلاسة
- 3 - ناصر عيسى يحيى العتال بصفقتها من ورثة
المرحوم/ عبد الله عيسى، وبصفقتها من ورثة
المرحوم/ يوسف عيسى يحيى العتال، وبصفقتها
من ورثة المرحومة/ صبيحة فهد سلمان الدلاسة
- 4 - أشواق عيسى يحيى العتال بصفقتها من ورثة
المرحوم/ عبد الله عيسى، وبصفقتها من ورثة
المرحوم/ يوسف عيسى يحيى العتال، وبصفقتها
من ورثة المرحومة/ صبيحة فهد سلمان الدلاسة
- 5 - ولاء عيسى يحيى العتال بصفقتها من ورثة
المرحوم/ عبد الله عيسى، وبصفقتها من ورثة
المرحوم/ يوسف عيسى يحيى العتال، وبصفقتها
من ورثة المرحومة/ صبيحة فهد سلمان الدلاسة
- 6 - مدينة عبد المحسن عبدالعزيز السلال.
- 7 - ساجدة سلطان أحمد الحسني.

أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية
كامل عقار الوثيقة رقم 2002/1767 الصادر عنه وثيقة
تملك وتنازل مستحقات مشاعة رقم (2005/5440) الكائن
بمنطقة الرميثة - قسيمة (55) قطعة رقم (4) مخطط م/
27417 - ومساحته 400م² وذلك بالمزاد العلني بتمن
أساسي مقدار 255150 د ك (مائتان وخمسة وخمسون
الف ومائة وخمسون دينار كويتي).

ورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح
+ ملحقات، والمخالفة هي زيادة في نسبة البناء في
الدور الأرضي.
« ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الرميثة لقطعة
4/ شارع 46/ منزل 17 الرقم الاتي للعقار 1746684/
بمساحة 400م² طبقاً لوثيقة رقم 2005/5440.
1 - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص يطل
على شارع داخلي، وله مدخلان من الخارج على حوش
العقار، مكون من دورين: أرضي، وأول، مكسي من الخارج
بالحجر الجيري، وواجهة لعدد (7) مواقف سيارات.
2 - أرشدت المدعى عليها السادسة عن مكونات الجزء
الخاص بها حالياً في الدور الأرضي، وأقادت بأنها
تسكنه مع ابنتها وأولاد ابنتها كالتالي:
الحوش: به مطبخ ومخزن بحواط بناء، والسقف كبري،
والتكييف شباه.
بناء أصلي: عدد 3 غرف + حمام + صالة بأرضية
سيراميك وروول لاصق.
بناء مستحدث: عدد 2 غرفة + حمام بحواط بنين
وأسقف جيس، التكييف وحدات، والأرضيات سيراميك.
الملحق:
بناء أصلي: غرفة + حمام، التكييف وحدات، والأرضية
سيراميك.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٤	٦٣٥٥



وزارة العدل إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

أرضيات العقار سيرايمك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدين الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يقدم المزايدين الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطائه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلتزم المزايدين المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقاديرها 200 د ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

تخية:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/10/12 قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/36 بيوع/1 المرفوعة من: فيصل محمد إبراهيم الهاجري.

- 1 - معالي محمد جاسم الديبان.
- 2 - بيت التمويل الكويتي (خصم مدخل).
- 3 - بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل).
- 4 - فائزة محمد عبدالله علي.
- 5 - نصار زيار فهد الفضلي.
- 6 - نوره تركي ذيب الهاجري.
- 7 - وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفتها (خصم مدخل).

أوصاف العقار:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها 50 % والذي يمثل نصف عمار الوثيقة رقم (2008/13227) الكائن بمنطقة هدية، قسيمة رقم 251، قطعة رقم 2 من المخطط رقم (م/ 29700) من مساحته الإجمالية 800م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي وقدره 255150 د ك (مائتان وخمسة وخمسون ألفاً ومائة وخمسون ديناراً كويتياً) نظير الحصة المعروضة للبيع.

وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول والعقار مطابق للمخطط.

وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات للوثيقة رقم 2008/13227 وهو عبارة عن فيلاتين متلاصقتين، حيث يمتلك الخصوم بالمشاع مساحة 400 م².

العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص متوسط البناء وقد تبين للخبرة أنه مؤجر.

«الكساء الخارجي للعقار عبارة عن سجما.

«موضوع النزاع عبارة عن قسيمة على شارع واحد وسكة وقد أرشد المدعي على الجزء المخصص للطرفين وهو البناء الخلفي الذي يطل على السكة.

«يتكون العقار بحسب التفصيل التالي:

«الدور الأرضي يتكون من صالة، مطبخ مغاسل وحمام، غرفة خادمة مع حمامها، غرفة سائق وحمامها، غرفة غسل، كما يوجد مدخل للعقار وهو الباب الرئيسي للصالة والباب الجانبي إلى المطبخ في الدور الأرضي.

الدور الأول يتكون من غرفتين ماستر مع حمامها وغرفة عدد 2 وصالة.

السطح فقط مكان التكييف المركزي للعقار.

يوجد حوش أمام الباب الرئيسي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٩-٢٠	٤	٦٣٥٥

الوفيات

الوفيات

● لولوه ناصر علي الخضر، أرملة/محمد سعد عبداللطيف الخضر، 76 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 90006644، 66422292، نساء: الرميثية، ق2، شارع المسجد الأقصى، ج22، م24، تلفون: 99636715، 90007722.

● منى عيسى عبدالعزيز القلاف، زوجة/عبدالرضا عباس عبدالعزيز القلاف، 66 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في مسجد البحارنة في منطقة الدعية، تلفون: 99675662، 66731877، نساء: الرميثية، قطعة 11، شارع 13، منزل 4، مقابل الدائري الخامس، تلفون: 99093372، 62222670.

● وداد سلمان يعقوب، زوجة/سليمان جاسم الزايد، 73 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99663466، 97886555، نساء: السلام، ق6، ش26، م27، تلفون: 97582582، 99629123.

● يوسف محمد علي الكندري، 85 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 63333312، نساء: الرميثية، ق7، ش78، م17.

● علي مسعود علي المطيري، 46 عاماً، (شيعة)، رجال ونساء: العزاء في الأندلس، ق8، ش6، م5، تلفون: 99786661، 99700452.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الوفيات

● عبدالرحمن أحمد عامر الشطي، 86 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99393666، 99293936، نساء: بيان، قطعة 13، شارع 7، منزل 45، بعد صلاة العصر اليوم وغداً الإثنين، تلفون: 99044339.

● صالح حمد عبدالله الجطيلي، 97 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99718522، 97606116، 98011240، تلفون نساء: 24714671.

● رفعة عجيل الهلبي الرشدي، 84 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في إشبيلية، قطعة 2، شارع 210، منزل 8، تلفون: 99009022، 99009033، نساء: الفردوس، قطعة 5، شارع 1، جادة 11، منزل 19، تلفون: 94023535.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»